

عادات مسلمي كيرالا

سليمان الفيضي جنغترى
محاضر، الجامعة النورية العربية، فيض آباد

إن التراث الإسلامى هو تراث حيوي متميز عن كل ما سواه ومتصف بأوصاف الكمالية بأسرها. وتاريخه وافر بارز على الغير لصفوته وتداخله فى الأمور كلها وحسن المعاشرة مع الغير لدقته. وحله المشاكل الصعبة يفيد بمهارته فى حكمه. ونظره السوي الى الجميع بأعين التضامن والوحدة يعلن بصواب نظره وآراءه. فالمؤكد أن كل ذلك من تشديد مباديه وتثبيت جذوره وتقويم جدرانه وتحسين معاشرته. ولذا تلقى قبولا حسنا من بين الأديآن .

إن للتراث مساهمة غير قليلة فى بناء المجتمع وتنظيم نظامه وتقويم تفكيره واذا تمكن من تقديم النشاطات اللائقة بكل الأزمان يبقى اسمه فى قلوب المتأخرين وإلا فينهار ويتحطم كما تحطمت اليهودية والمسيحية وتراثهما. وبالاضافة إليهما وغيرهما يقوى الإسلام يوما فيوما بالرغم من التحديات الهائلة، والاعتداءات القاسية، والاتهامات البشعة من قبل الأعداء. ولكن الإسلام دين الله' دين قيّم محفوظ يبقى حتى الساعة. ربّ رجل مضى قد غيّر مجرى التاريخ وغيّر تيارات العالم ولكن لم يتمكن، ولو لحظة من التداخل فى شؤون الإسلام الداخلية والخارجية لأن الوحدة بين المسلمين كانت تقاوم تلك المعارضات كلها. وهذه الوحدة أثرت تاثيرا ساحقا ضخما في أمور المسلمين كلها- الدينية والدنيوية- ومن حفظ تراث المسلمين المتقدمين واحترام عرضهم اشتهرت أسماءهم. فاذا اردنا تحفظه قدر التمكن لا نتمكن منه إلا بالاقتداء بالسلف. فحيث نقوم بإطاعتهم واتباع تقاليدهم فلا إشفاق من التشتت والتفريق بين المجتمع فطريقهم طريقنا وعادتهم عادتنا وسيرتهم قدوتنا بمعيار الإسلام.

العادات ربما تعرف وتنكر منها ما تقوم على قوائم أصلية وما لا تقوم، والتي لها أصول في الدين تحتفى حتما لا محالة. ويتمكن من أن نرى عدة العادات قد سادت

بين العوام وصارت جوانب حياتهم كأنهم من أبنائها. وهم لا يقومون بالعثور على أصولها بل ينهمكون عليها من أجل أن حصلوا عليها ممن قبلهم. لكن المحظور العادات التي لا أصل لها والتصفت بالعادات الاسلامية. ومعظم العادات اللاإسلامية قد التصق بالنكاح والوفاة والبراءة والميلاد. ونقدم بحثا يسيرا عما يخص بها والله ولي التوفيق.

وأما ما يخص بالميلاد أنه إذا أتاحت للمرأة الولادة فيؤذن عقبها في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى وحكمته أن يسمع أولا الله وكلماته عقب خروجه إلى الدنيا ويحنكه رجل من أهل الخير فامرأة. والعادة فيه بين المسلمين أن يكون ذلك من السادات والعلماء. ويعق عنه من عليه نفقته ان كان موسرا بما ذكر في زكاة الفطر مدة أكثر النفاس وإلا فعلى الولد بعد البلوغ. ويتصدق بلحمها مطبوخا مخلوطا بالحلو ويسميه فيه ويحلق رأسه هذا كله في اليوم السابع من الولادة أفضل من غيره. وأفضل الصور التسمية ثم الذبح ثم الحلق. ويذكر أنه يجمع بين التسمية والذبح والحلق ويعتاد أيضا كذلك. هذا مما ليس له أصل نشأ من بين العوام الجهلة.

ومن السنة التصدق بزنة شعره ذهبا أو فضة نظرا لأمره صلى الله عليه وسلم لفاطمة بالتصدق بزنة شعر السيد حسين رضي الله عنه. وهذه السنة غير ظاهرة في معظم الأنحاء ولا مندوحة من إحياءها. والذي يشاهد هنا وهناك من قراءة سورة الأنعام الى "رطب ولا يابس". فمن بدعة الجهلة ينبغي الانكفاف عنها. ويندب الختان سابع ولادته إن أطاقه للاتباع بالنبي صلى الله عليه وسلم. وهذه السنة واجبة على الذكور ومندوبة على النساء كما هو المنقول عن أكثر العلماء. والمعظم يختن اليوم يوم الولادة، هذا خلاف السنة. ثم التأخير الى الأربعين أو الى السنة السابعة فلا بأس به لأن السابع وقت الأمر بالصلاة وبمناسبة هذه كلها يقوم مسلمو كيرالا قدر التمكن. وهو من السنة لإن إظهار السرور في مثل تلك الأعمال مما يستحسن في الدين والأولى إظهار ختان الرجل وإخفاء ختان المرأة. ولا تشجيع في الإسراف واللهوات المؤدية الى إضاعة المال حيث يحرم ذلك. بل الواجب المحتوم كون الإظهار على طريقة الجواز لأن مواطني المدينة رحبوا بالنبي صلى الله عليه وسلم بضرب الدفوف وإنشاد الأبيات. وكان الناس قديما في جنوب كيرالا يحملون الولد على الفيل ويركبون به عليه بين الناس ويضعون الأطعمة الشهية على الطاولة،

ويتداعى الكل من حواليها وغير ذلك، وما لايكون على أدبه وحسنه فليس فيه من أيّ خير.

أما اذا احتضر الموت لأحد فمن السنة القراءة لديه سورة يس كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "اقرؤو على موتاكم يس". والمعني من حضره الموت كما قال به ابن حبان. وإخراج مسلم عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقنوا موتاكم "لااله الاالله" يؤيده أحسن التأييد ووردت فيه أحاديث باختلاف الروايات. ومن الروايات "من قاله دخل الجنة او لا تطعمه النار او نجاه الله من النار" فلا اختراع فيه أي اختراع من قبل أهل السنة والجماعة في هذه السنة كما تقوله أهل البدع. وهل لهم من دليل ينافي هذه السنة؟

ثم الصحيح إضجاعه على جنبه الأيمن الى القبلة أما في أوضاعنا الحالية فقد يتعذر ذلك لعدم وسعة او لعلة أونحوها. فيرفع رأسه بوضع شيء تحت قفاه أو السرير ووجهه وأخمصاه تجاه القبلة كما في شرح المهذب وعليه عمل الناس. وهذا هو الصواب فيه. وينبغي العمل عليه اليوم. ثم اذا اريد تكفينه سن خلط كفنه بالطيب كما اشارت اليه كتب الفقه ويذكر أنه كان ينثر أوراق الحناء في كفنه لجلب الماء الذي فيه. وأما اذا أمعنا النظر الى ما تعمله الجهلة من الوصية بالبكاء فمحظور قطعا بلا اختلاف بين الأئمة.

ثم ما يحمله المبتدعون على كواهلهم من الرد على أهل السنة والجماعة من إكثارهم التهليل عند الذهاب بالجنازة فنرجو القيام عليهم بالأدلة القاطعة ولاستيصال زعمهم.

قال السيوطي رحمه الله أنه يروى عن أنس رضي الله عنه أكثروا في الجنازة قول لااله الاالله (جامع الصغير).اي اكثروا حال تشييعكم الموتى من قولها سرا فان بركة كلمة الشهادة تعود على الميت والمشيعين (فيض القدير). والمختار إشغال اسماعهم بالذكر المؤدي الى ترك الكلام او تقليله (بغية)

فمن أين عثر المبتدعون على ما ينافي هذه السنة ؟ وهذه الجماعة لم تعمل عملا الا وله أصل في الدين او وراثة فيه!

ثم نقوم بقراءة القرآن على الموتى حيث تستغرق سبعة أيام عند قبره. و يعمل الناس هذه منذ القرون لأنه كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا الى قبره يقرؤون له القران كما نقل عن الشعبي وقد زاد النووي رحمه الله في موضع وان ختموا القران

على القبر كان أفضل. ومجموعها يدل على أن لذلك أصلا وبأن المسلمين ما زالوا في كل عصر يجتمعون ويقرؤون لموتاهم من غير نكير فكان ذلك إجماعا (شرح الصدور). وفي الصحيح قصة صاحبي القبر وتعذيبهما وغرس العسيب على قبرهما وقال صلى الله عليه وسلم "لعله يخفف عنهما مالم ييبسا... " فاذا خفف عنهما بتسبيح الجريد فكيف بقراءة المؤمن القران ؟ وهذا أيضا أصل في غرز الشجرة عند القبور.

والذي يعتاده مسلمو كيرالا من الإطعام للناس عن الموتى الى اليوم السابع من وفاتهم اوإلى الأربعين فهو عمل الناس منذ سنين وما يسعه الأحياء للاموات يصل ثوابه إليهما جميعا على عقيدة أهل السنة والجماعة. لأن الموتى يفتنون في قبورهم سبعا فكانوا يستحبون أن يطعم عنهم تلك الأيام كما أخرجه أبو نعيم في الحلية عن طاؤس (شرح الصدور). وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت اذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها امرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها قالت كلن فاني سمعت رسول الله صلىالله عليه وسلم يقول التلبينة محمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن..(باب التلبينة)

كان الناس يخصون ليلة النصف من شعبان بعدة أعمال صالحة من بينها الصوم والتلاوة والإطعام. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخصها بخاصة العبادات وعند ما كان يوما في نوبة عائشة رضي الله عنها انتهض في الليل وقام ومشى الى البقيع واستغفر لأهله طويلا. كانت تلك الليلة ليلة النصف من شعبان. ومن المأمور به فيها قراءة سورة يس والصوم نهارها. وفي المجربات عد الإمام الديربي في خواص سورة يس أن تقرأها ليلة النصف من شعبان ثلاث مرات الأول بنية طول العمر والثانية بنية دفع البلاء والثالثة بنية الاستغناء عن الناس ثم يدعو.

ثم مما يجري بيننا طبخ الطعام المخلوط بالسكر وهو تعامل الناس في كيرالا منذ سنين. ومن المسموع أن من حكمته ان السكر يميل الصبيان الي الرقود فيستطيع الكبار علي العبادات كثيرا. وكان السلف يحسبون طبخ الطعام والإطعام في خاصة الأيام من أفضل العبادات. وفي الصحيح عن سهل بن سعد " قال كانت فينا امرأة تجعل علي أربعاء في مزرعة لها سلقا فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول

السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون أصول السلق عرقه وكنا ننصرف من صلاة الجمعة، فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام إلينا ونلعقه وكنا ننتظر يوم الجمعة لطعامها ذلك" قال الحافظ في الفتح وفيه استحباب التقرب بالخير ولو بالشئ الحقير.

ثم التقاليد الإسلامية قد اقتحمت كثيرا الي عقد النكاح وأعماله فالحذر كل الحذر من التقاليد الأجنبية لأن النكاح سنة مؤكدة وقد قال صلى الله عليه وسلم "من استطاع منكم الباءة فليتزوج وانه أغض للبصر وأحصن للفرج" ولا تشجيع في الإسلام للرهبانية والتبتل. وفي أيامنا الحالية كثيرا ما نشاهد في عقد النكاح الإسراف واللهوات المستغنية عنها. ووليمة العرس كما علمناها سنة مؤكدة، وتتخذ قدر تمكن الزوج حيث أمر النبي صلىالله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه "أولم ولوبشاة ". وفي بعض البلاد يسرفون في الطعام فيبقي فيدفن- معاذ الله- نعمة عظيمة يحقرها العباد.! وأيضا إجابة الداعي الي الوليمة المسنونة حق علي المدعوّ حتي لو كان صائما متطوعا فدعي وأتعب الداعي صومه فالافطار هناك أفضل. ثم الصداق وسنته أن لاينقص عن عشرة دراهم ولايزيد علي خمسمأة درهم كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وذكره في العقد سنة. والذي يجري في البلاد العربية من المغالات في المهر ممنوع قطعا لأنه خلاف السنة، وتكليف علي الغير بما لايطيق. ثم ما ينعقد في بعض الأنحاء من إنشاد الأجانب والأجنبيات الأبيات، والمؤاكلة معا، وتوزيع النساء الأطعمة بين الرجال وغير ذلك فمنهي قطعا لامحالة. والمجيزون ربما يقومون بقصة السيد الساعدي رضي الله عنه في عرسه. والاستدلال من هذه الواقعة من قلة النظر وبطئ الفهم ولايقاس عليها.

وبالجملة الإطعام في خاصة الأيام من عمل الصالحين الذين هم كالنجوم في الاقتداء بهم. وأما اظهارالسرور في خاصة الأيام والأحيان فنقتدي به في ذلك. فكل عمل يقوم به أهل السنة والجماعة هو بتأييد الأدلة الشرعية.